سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل

في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي

من إعداد طالب الدكتوراه : جـمال بن مـامـي

التخصص: القانون العام

كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية

benmamidj@gmail.com

الملخص : تبرز هذه الدراسة المقارنة سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل بالوظائف العليا في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، والتي تعد الحجر الأساس لمعرفة المركز الدستوري لرئيس الجمهورية و علاقته بباقي السلطات .

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية ـ التعيين ـ العزل ـ الوظائف العليا

Abstract: This comparative study shows the power of the presidents of Algeria and United States of America in appointment and removal of high rank officers according to their respective constitutions.

Key words :the president – appointment- removal – high rank officers

المقدمة:

سلطة التعيين والعزل من أبرز السلطات التي خولتها الأنظمة الدستورية الى رؤساء الدول، كما هو الحال في الجزائر والولايات المتحدة الامريكية، إذ أن كل رئيس دولة إلا وهو المسؤول عن أجهزة الدولة التي يحكمها، فلهذا من الطبيعي أن يعهد إليه بصلاحية تزويدها بالعناصر البشرية التي تكفل لها

النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها ، ولكن الأمر يتعدى ذلك ليصل الى سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في باقي السلطات الأخرى الأمر الذي يجعلنا نطرح الاشكالية التالية : ما مدى اختلاف سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من الدستور الجزائري والأمريكي؟

فهذه الدراسة تحتوي على عنصرين:

- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بكل من الجزائر والولايات المتحدة الامريكية
- سلطة رئيس الجمهورية في العزل بكل من الجزائر والولايات المتحدة الامريكية

أولا : سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بكل من الجزائر والولايات المتحدة الامريكية

تعتبر سلطة التعيين لرئيس الجمهورية حقا دستوريا كفلته معظم دساتير الدول لرؤسائها مما يؤدي الى تعزيز مكانته من جهة ومن أجل قيادة طاقمه التنفيذي من جهة أخرى، فله سلطة تعيين الوزراء والسفراء وغيرها من المناصب المدنية والعسكرية التي يرى من خلالها انها تعزز من نشاط السلطة التنفيذية .

الا أن الدراسة المقارنة بين سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بكل من النظام الدستوري الجزائري والامريكي أفرزت لنا مفارقات من حيث مدى سلطة كل رئيس في التعيين .

1 : سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الجزائر

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين على مستوى السلطات الثلاث، في حين لم يخول للبرلمان أي سلطة في التعيين باستثناء تعيين كل غرفة لممثلين عنها في المجلس الدستوري.

1-1 : سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة التنفيذية

إن من أبز صلاحيات التعيين التي يحوزها رئيس الجمهورية هي تلك المتعلقة بتعيين الوزير الاول، غير أن هذه الصلاحية عرفت مراجعة من خلال التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 الذي اشترط في تعيين الوزير الاول استشارة الاغلبية البرلمانية[1] ، ونشير الى أن رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري الاخير كانت له الحرية المطلقة في اختيار وتعيين الوزير الاول إذ لا يوجد ما يقيده بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية [2] ، لكن هذا التعديل الاخير حتى وان وضع قيدا لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول فهو قيد شكلي فقط، لأن هذه الاستشارة المقدمة من طرف الأغلبية البرلمانية غير ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها.

ولا يختلف الامر كثيرا مع باقي أعضاء الحكومة، فصلاحية تعيينهم هي كذلك بيد رئيس الجمهورية[3] مما يبرز لنا طبيعة النظام المعتمد الذي يماثل النظام الرئاسي الذي تأخذ به الولايات المتحدة الامريكية ، في مقابل ذلك نجد أن الدستور الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 كان ينص على أن رئيس الحكومة هو الذي يقوم باختيار اعضاء حكومته ثم يعرضهم على رئيس الجمهورية ، وعليه نستشف بأن صلاحية اختيار باقي أعضاء الحكومة كانت من ضمن صلاحيات رئيس الحكومة وليس رئيس الجمهورية[4] ، لتندرج فيما بعد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الاول إلا منسق[5] للوزراء.

1-2 : سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة التشريعية

تبرز أهمية السلطة التشريعية باختصاصها بوظيفة سن القوانين التي من خلالها تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ تلك القوانين في إطار الفصل بين السلطات ، لكن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص على

صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الثلث من إجمالي عدد أعضاء مجلس الامة[6] مما يحدث حالة من عدم التوازن بين السلطات عبر تقوية السلطة التنفيذية وإضعاف السلطة التشريعية.

وإذا كانت الغاية من ذلك هو الدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية، وكذا منح الحصانة للتشريع الحكومي فإن هذا التعيين يجعل من وجود أعضاء معينين داخل مجلس الامة تابعين لسلطة رئيس الجمهورية داخل البرلمان، مما يؤدي إلى عدم مصادقته على المشاريع، أو اقتراح القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني عبر كبحها وعدم تمريرها فيترتب على ذلك التعارض في توجيه الارادة الشعبية المعبر عنها في الغرفة السفلى للبرلمان .

1-3 : سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة القضائية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة لكونه القاضي الأول في البلاد بحكم نص المادة 86 من دستور 1996 المعدل بقانون 16_01 على أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة السامية، وقد خول الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية لإضفاء نوع من الهيبة والحماية مع ما يتطابق مع مقتضيات تحقيق العدالة ، غير أن الاشكال يثار في الاثار المترتبة على هذا التعيين من أبرزها تبعية القضاة لرئيس الجمهورية و وزير العدل ، فهذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بنفس الطريقة التي يعين بها باقي القضاة المنصوص عليها في المادة 92 فقرة 8 من الدستور[7].

ويكون تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء[8] ، فهذا الاخير من حيث تشكيلته نجد بأنه يغلب عليها عدد الاعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية على عدد القضاة المنتخبين من قبل زملائهم على مستوى الجهات القضائية [9]، ومن ثم فتغليب عدد الاعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية على باقي الاعضاء المكونين لهذا المجلس يجعله لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة في أداء عمله.

وعليه نرى بضرورة إضفاء نوع من الاستقلالية للسلطة القضائية خاصة وأن المجلس الاعلى للقضاء هو الهيئة المشرفة على سير هذا القطاع وكان من الارجح أن تخول له صلاحية تعيين القضاة من أجل أداء عملهم بدون ضغط في حل النزاعات التي تثور بين الافراد في تطبيقهم للقانون .

كما أن الملاحظ للتعديل الدستوري الاخير يستشف بأن المشرع الجزائري اتجه الى الاخذ بالقضاء الدستوري ممثلا في هيئة المجلس الدستوري عبر آلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى قضائية يرفعها الافراد، وبناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بسبب خلافهم حول مدى دستورية نص قانوني ينتهك حقوق وحريات الافراد التي كفلها الدستور لهم[10]، غير أن الاشكال يبرز من خلال التشكيلة التي يتكون منها المجلس الدستوري عبر تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه[11] ، فهذا التعيين يؤثر على أداءه الرقابي سواء كان سياسيا أو قضائيا.

1-4 : سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في المناصب العسكرية

يعد رئيس الجمهورية رئيسا للجهاز الاداري، ووزيرا للدفاع، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وما يلقيه ذلك على عاتقه من مسؤوليات بوصفه صاحب السلطة التنفيذية طبقا للدستور ، فيعمد بذلك الى اختيار مساعديه من بين الذين يشغلون المناصب العسكرية لعل أهمها تعيين الموظفين العسكريين وكذا مسؤولي أجهزة الأمن [12]، وكذلك تعيين قائد أركان الجيش الشعبي الوطني، أما باقي الوظائف غير المنصوص عليها في الدستور فيستطيع التفويض بممارستها.

وما يلاحظ من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية راجع الى مكانة وقوة رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وضع

الشعب لثقته في قيادة البلاد والحفاظ على سلامة وحماية الدولة وشعبها عبر كل القطر الوطني لأنه هو حامي الدولة والساهر على سير مؤسساتها .

2: سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في الولايات المتحدة الامريكية

لقد نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية، على سلطة الرئيس الأمريكي بصلاحية تعيين السفراء والوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الذين لم يرد هنا نص خاص بمناصبهم بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ[13]، بالرغم من أن موافقة مجلس الشيوخ دائما ما تكون بالإيجاب على تعيينات الرئيس[14].

2-1 :سلطة الرئيس الامريكي في تعيين أعضاء السلطة التنفيذية

الرئيس في النظام الرئاسي الامريكي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وتنحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية الذي يتولى ممارستها بنفسه، ومادام الرئيس يتمتع بالسلطة الفعلية في النظام الرئاسي فإن نتيجة ذلك أن وزراءه المعروفين باسم (السكرتيرين أو كتّاب الدولة) يخضعون له خضوعا تاما ، بل ولا يستطيعون الاستقلال بسياسة مستقلة عن سياسة رئيس الجمهورية الذي يخضعون له في تعيينهم [15].

وإذا كان النظام الرئاسي الامريكي قائما على مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الجامدة إلا أن ذلك لا يمنع من مراقبة التعيينات التي تندرج ضمن صلاحيات الرئيس ومن بينها سلطة تعيين الرئيس للوزراء بموجب المادة الثانية_ الفقرة الثانية من الدستور الامريكي والتي وضعت شرطا جوهريا وهو موافقة مجلس الشيوخ على مرشحي الرئيس والتي تسمى بمجاملة الشيوخ التي في الغالب يوافق من خلالها مجلس الشيوخ على كل المرشحين.

فإذا كانت موافقة مجلس الشيوخ على تعيين الوزراء شرطا جوهريا ، فإن هناك العديد من الاعتبارات التي لا بد على الرئيس الامريكي أن يأخذ بها من أبرزها تحقيق التوازن التمثيلي بين المناطق الجغرافية المختلفة في البلاد وكذا إطارات حزبه الفائز وبين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في الولايات المتحدة الامريكية [16]، بالإضافة الى احترام مبدأ المساواة في تولي المناصب[17].

2-2 :سلطة الرئيس الامريكي في تعيين أعضاء السلطة القضائية

تعد سلطة تعيين القضاة في النظام الرئاسي الامريكي مشابهة لباقي التعيينات التي نصت عليها المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الامريكي من خلال تعيينهم من قبل الرئيس الامريكي بعد مشاورة وموافقة مجلس الشيوخ.

وقد تبنى مؤسّسو الدستور الامريكي فكرة استقلال السلطة القضائية استقلالًا كاملا بهدف حماية الدستور أولا، وضمان تطبيق القوانين ثانيا، وصيانة حقوق وحريات الافراد ثالثا، فأحكام الدستور لا يمكن حمايتها الا مع وجود قضاء مستقل لا يخشى ان يعلن مخالفة التشريع للدستور [18].

فمبدأ الفصل بين السلطات كان الاساس الذي وضعت عليه تلك القواعد الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية التي تتلخص في أن مزايا أي دستور حر تغدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية ان تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية [19] .

وتعد المحاكم الاتحادية الدرجة الاولى للتقاضي والتي يعين فيها الرئيس الامريكي القضاة، بناء على طلب اعضاء مجلس الشيوخ لتلك المقاطعات فيمن يتولى القضاء في تلك المحكمة، ويقوم الرئيس الامريكي بتعيينهم، وهذا ما يطلق عليه بوصف مجاملة الشيوخ ، وأما بخصوص المحاكم الاستئنافية وعددها أحد عشر محكمة، فيقوم الرئيس الامريكي بتعيينهم بعد مشاورة وموافقة مجلس الشيوخ، وتعد المحكمة العليا المكونة من تسعة قضاة هي أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الامريكية لما لها من

أهمية قصوى للرؤساء الأمريكيين خاصة رئيس المحكمة العليا الذي يعد ثاني رجل في الدولة لذا يقوم الرئيس الامريكي بتعيين قضاة المحكمة العليا التابعين لحزبه [20].

2-3 : سلطة الرئيس الامريكي بالتعيين في المناصب العسكرية

لقد خول الدستور الامريكي للرئيس مرتبة القائد الاعلى للجيش، ولأسطول الولايات المتحدة الامريكية، ولقوات الميليشيا التابعة للولايات المختلفة عندما تستدعى الى الخدمة الفعلية [21]، وله سلطة تعيين القادة العسكريين، وذلك استنادا الى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية ،وهي أن يكون التعيين بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ بالنسبة للقيادات العليا ، وبما أن القطاع العسكري يعد من القطاعات الحساسة لأي دولة، فقد ارتأى واضعو الدستور الامريكي عدم تمكين كل من الرئيس الأمريكي، أو الكونجرس بالانفراد بهذا القطاع[22]، وإنما تم إيجاد صيغة وسطية من خلالها يتم تقاسم السلطة سواء في مجال تعيين القادة العسكريين أو في اعلان حالة الحرب [23].

ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في العزل بكل من الجزائر والولايات المتحدة الامريكية

تعد سلطة العزل نتيجة بالتبعية لسلطة التعيين وفقا لقاعدة توازي الاشكال" من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، فهذه الاخيرة هي كذلك من بين السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في كل من النظام الدستوري الجزائري و نظيره في الولايات المتحدة الامريكية.

1 : سلطة رئيس الجمهورية بالعزل في الجزائر

استعمال رئيس الجمهورية لسلطة العزل ناتج عن المركز القانوني الذي يحتله في الدولة، وسنتطرق في هذا العنصر الى سلطة الرئيس في عزل اعضاء السلطة التنفيذية وكذا القادة العسكرين بالإضافة الى القضاة.

1-1 : عزل رئيس الجمهورية لأعضاء السلطة التنفيذية

يعد اختصاص عزل الوزير الاول من اختصاص رئيس الجمهورية، وذلك استنادا الى نص المادة 5/91 من الدستور الجزائري ، ولم يتوقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل خوله ايضا انهاء مهام باقي الوزراء ، وقد بلغ عدد التعديلات الحكومية التي أجراها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة 19 تعديلا حكوميا منذ توليه الرئاسة سنة 1999 الى غاية 2016 ، الامر الذي يبرز لنا الخطر الذي يهدد الوزراء سواء من جانب رئيس الجمهورية بواسطة العزل ، أو من جانب البرلمان عبر المسؤولية السياسية للوزراء [24].

فهذا التغيير والتعديل المستمر على أعضاء الحكومة يرتب حالة اللاستقرار على سير القطاعات عبر تغير مسؤوليها عن تلك الوزارة مما يؤدي الى عدم اتمام المشاريع بل وحتى إلغائها والبدء في مشاريع أخرى جديدة مما يشكل نوعا من عدم التوازن في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية .

1-2 : عزل رئيس الجمهورية للقادة العسكريين

لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في عزل من يراه غير ضروري في تقلد وظيفته سواء كانت مدنية أو عسكرية، وذلك بالاستناد الى النصوص الدستورية التي خولته ذلك بداية من التعيين الى العزل دون تفويض لسلطته لأحد [25]، وبما أن رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و السهر على أمن البلاد فله من الصلاحيات ما يخوله عزل من يراه غير مناسب لحماية الدولة وسير مؤسساتها [26].

1-3 : سلطة رئيس الجمهورية في عزل أعضاء السلطة القضائية

يعد القضاء هو حامي المشروعية والفاصل في النزاعات التي تثور بين الاشخاص في تطبيق القانون والقضاة هم الوسيلة التي من خلالها يتم إنصاف الضحية وتوقيع العقاب على المجرم ، والجدير بالذكر أن إطلاق وصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الاول في البلاد يهدم مبدأ دستوريا جوهريا هو مبدأ الفصل بين السلطات، حتى وإن كان هذا الفصل مرنا فإنه لا يرتقي لأن يصبح رئيس الجمهورية هو القاضي الاول للبلاد، في حين تصبح السلطة القضائية مجرد وظيفة ، وما صلاحية رئيس الجمهورية بعزل القضاة لدليل على عدم تمتع السلطة القضائية بالاستقلال العضوي ، وأما بخصوص رأينا في من له الاحقية بعزل القضاة فإننا نرجح المجلس الاعلى للقضاء بسبب معرفته بتسيير الجهات القضائية لكن مع مراعاة التشكيلة التي يتكون منها التي تتطلب ابعاد عضوية رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس حتى تعزز من استقلاليته .

2 :سلطة رئيس الولايات المتحدة الامريكية في العزل

وسنتطرق في هذا العنصر الى سلطة الرئيس الامريكي بعزل الوزراء(اعضاء السلطة التنفيذية) وكذا ذوي المناصب العسكرية العليا بالإضافة الى حصانة أعضاء السلطة القضائية

2-1: سلطة الرئيس الامريكي في عزل أعضاء السلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الامريكية بسلطة عزل وزرائه (السكرتيرين) بما يمكنه من فرض سيطرته على أعضاء هذه السلطة التنفيذية على الوجه الذي يرضاه، ولكن إطلاق هذه السلطة في نفس الوقت قد يمثل تهديدا لمساعديه التنفيذيين بدعوى الصالح العام أو الامن العام ، ولعل ذلك يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الامريكي « من أن الموظف ليس له حق ثابت في الاستمرار في

وظيفته وأن بقاءه فيها يتوقف على إرادة الهيئة التي عينته ، كما هو الحال في العلاقة بين العامل ورب العمل في المشروعات الخاصة»[27] .

غير أن المفارقة في سلطة عزل الوزراء لا تأخذ نفس الاجراءات المتبعة أثناء التعيين والمتمثلة في مشاورة وموافقة مجلس الشيوخ، وهذا ما جاء به القرار الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية الذي ينص بأن الهدف الاساسي لواضعي الدستور الامريكي كان إقامة سلطة تنفيذية قوية ، وكما أن سلطة الرئيس في اختيار موظفي الادارة هي أمر أساسي لتمكين الرئيس من تنفيذ القوانين، فإن سلطته في عزل هؤلاء هي أمر أساسي أيضا حتى يستقيم القول بأنه مسؤول عنهم [28]،اضافة الى أن عدم إدراج قيود على سلطة الرئيس الامريكي في عزل الوزراء تعد إشارة مؤكدة الى أن مثل هذه القيود كانت أمرا غير مقبولا للآباء المؤسسين لهذه الامة الذين سعوا الى وضع سلطة تنفيذية قوية ومستقلة عن باقي السلطات [29].

لكن الملاحظ في استعمال سلطة الرئيس الامريكي في عزل وزرائه يجدها قليلة جدا، وذلك راجع في أن استعمالها يثير الشكوك في صحة قرارات الرئيس التي تعني بأنه يخطئ في الاختيار وتقدير الاشخاص.

2-2 : سلطة الرئيس الامريكي في عزل العسكريين

لقد نص دستور الولايات المتحدة الامريكية في مادته الثانية من نفس الفقرة على أن الرئيس الامريكي هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الامريكية، ومن ثم فله سلطة عزل العسكريين بحكم مرتبته في السلم العسكري، فحالة الحرب مثلا لا تترك المجال للرئيس بأن يأخذ بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ [30]، لهذا فقد ترك أمر ترتيب وقيادة الجيش للرئيس الأمريكي، في حين أن أمر إعلان الحرب

هو مخول للكونغرس وبالتالي يظهر نوع من المشاركة الجماعية في المجال العسكري دون انفراد طرف على الاخر، لما يترتب عن هذا المجال من آثار كالحروب وما يلحقها من أضرار .

2-3 : حصانة أعضاء السلطة القضائية من العزل

بالرغم من أن الدستور الامريكي قد خول كلا من الرئيس ومجلس الشيوخ في مسألة تعيين القضاة ، فإن هؤلاء بمجرد تعيينهم يتحصلون على الحصانة التامة عن الرئيس، مما يكفل لهم مباشرة مهامهم القضائية بعيدا عن سلطة الرئيس ، فقد نص الدستور الامريكي على أن " يحتفظ قضاة المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الادنى بمناصبهم مادام سلوكهم حسنا، ويتلقون مقابل خدماتهم وفي أوقات محددة مكافأة لا تنقص طوال مدة بقائهم في مناصبهم [31].

وعليه فقد أعطى الدستور الامريكي الحصانة للقضاة عبر توليتهم لمناصبهم مدى الحياة، أو حتى يختاروا هم أن يتنحوا جانبا، والطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها إزاحتهم من مناصبهم القضائية هي محاكمتهم برلمانيا، من خلال اتهامهم من طرف مجلس النواب، وإدانتهم بواسطة مجلس الشيوخ بسبب الخيانة، أو الرشوة، أو غير ذلك من الجرائم والجنح الكبرى، ويواجه القاضي المتهم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ الذي يمكن أن يدينه بتصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين [32] .

ونتيجة لما تقدم فإننا نستشف بأن السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية لها من الاستقلالية ما يؤهلها الى أداء عملها بكل شفافية، وبدون أي تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يجعل من النظام الرئاسي الذي جسده الآباء المؤسسون في دستور 1787 نظاما يكرّس الفصل بين السلطات دون تغليب سلطة على أخرى، مما يجعله يرتب ضمانة جد هامة ألا وهي حماية حقوق وحريات الافراد .

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا نورد بعض النتائج والتوصيات التي تتعلق بموضوع سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين والعزل بكل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي:

أولا – النتائج :

1– تمثل سلطة التعيين والعزل لرئيس الجمهورية من بين السلطات المنصوص عليها في النظام الدستوري لكل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لكون رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في الدولة.

2– تعتبر سلطة التعيين لرئيس الجمهورية في الجزائر سلطة مطلقة دون وجود أي قيود تحد من سلطته في التعيين ، فله الحرية في تعيين الوزير الأول وباقي أعضاء حكومته، ونفس الأمر يتعلق بباقي المناصب القضائية، والعسكرية، وثلث أعضاء مجلس الأمة لما لرئيس الجمهورية من سلطة سامية في الدستور.

3– وأما بخصوص الدستور الامريكي فإن الأمر يختلف في سلطة الرئيس في التعيين من خلال تقييدها وخاصة في تلك التعيينات المتعلقة بالمناصب العليا في البلاد كوزرائه (السكرتيرين)، والقادة العسكريين، وكذا القضاة، بالأخذ بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ.

4– أيضا نجد رئيس الجمهورية في النظام الجزائري من حيث استعماله لسلطته في العزل بأن له الحرية في ممارستها دون قيود أو اعتبارات سواء بخصوص الوزير الأول أو باقي الوزراء، ونفس الأمر بالنسبة للقادة العسكريين، والقضاة، لأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وفي نفس الوقت هو القاضي الأول في البلاد.

5– وأما بخصوص الرئيس الأمريكي فإن سلطته في العزل تكون مطلقة بخصوص وزرائه (السكرتيرين)، وكذا القادة العسكريين، وذلك باعتبار أن الرئيس الامريكي هو الذي يتحمل تلك الأعباء، غير أنه لا يستطيع عزل القضاة وهذا ما يبين عن حكمة الآباء المؤسسين عند وضعهم للدستور سنة 1787 في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، و عدم السماح لأي سلطة أن تحتكر باقي السلطات في آن واحد.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا إبداء بعض التوصيات التي تتجلى أساسا في :

1– نرى بضرورة إلغاء مصطلح استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية، وتعويضها بمصطلح موافقة الأغلبية البرلمانية، لأن الأولى على سبيل الاختيار، وأما الثانية فهي على سبيل اللزوم في تعيين الوزير الأول و كذا باقي الوزراء.

2– إضافة الى ذلك لا بد على المؤسس الدستوري الجزائري أن يلغي سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي المكون لمجلس الأمة ، باعتبار أن ذلك لا يتناسب مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يكفل حقوق وحريات الأفراد .

3– كذلك نرى بضرورة إبعاد سلطة رئيس الجمهورية في عزل القضاة، وجعلها من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لضمان استقلالية السلطة القضائية.

4– كذلك نرى بضرورة المسارعة الى اعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتغليب الفئة المنتخبة من طرف القضاة على الفئة المعينة من طرف رئيس الجمهورية ، مع منحها سلطة عزل القضاة تدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات.

المراجع :

1- أنظر المادة 5/91 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

2- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014 ، ص 73.

3- أنظر المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

4- أنظر المادة 79 من دستور 1996 قبل تعديله بقانون 19/08 المتضمن تعديل الدستور.

5- راجع المادة 93 /02 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم,

6- انظر المادة 03/118 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، وكذلك المادة 01 من المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتوظيف في المناصب المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

7- انظر المادة 86 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وكذلك المادة 3/ 4 من المرسوم الرئاسي 240/99 التي تنص على التعيين في المؤسسات القضائية وهيئات الرقابة .

8- أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

9- أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

10- أنظر المادة 188من دستور 1996 المعدل والمتمم.

11- أنظر المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

12- أنظر المادة 92 الفقرة 02 و 09 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

13 - Article. 2 Section. 2 : he(president) shall nominate, and by and with the Advice and Consent of the Senate, shall appoint Ambassadors, other public Ministers and Consuls, Judges of the supreme Court, and all other Officers of the United States, whose Appointments are not herein otherwise provided for, and which shall be established by Law: but the Congress may by Law vest the Appointment of such inferior Officers, as they think proper, in the President alone, in the Courts of Law, or in the Heads of Departments.

14- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الاسلامية، الطبعة 1،دار الفكر العربي، مصر ، 1993 ، ص 180.

15- محمد فتوح محمد عثمان، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 07.

16- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية ،المرجع السابق ،ص 180.

17- لمزيد من التوضيح في هذه النقطة أنظر جمال بن مامي، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية بعنوان «طرق التوظيف بالوظيفة العمومية» المنظمة بكلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية يوم 04/ 05 /2016.

18- علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، الطبعة الاولى، مكتبة إيتراك، القاهرة، مصر ،2008 ، ص 148.

19- استقلال القضاء ، مأخوذ من شبكة الانترنت من موقع https://ar.wikipedia.org

20- علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، المرجع السابق ، ص 149.

21- Article. 2Section. 2: The President shall be Commander in Chief of the Army and Navy of the United States, and of the Militia of the several States, when called into the actual Service of the United States.

22- Chris Edelson, Emergency Presidential Power, the University of Wisconsin press, in the United States of America, 2013,P 07.

23- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194.

24- تتمثل مسؤولية الوزراء أمام البرلمان من جهتين، الأولى من خلال اسقاط البرلمان للحكومة بالتصويت على ملتمس الرقابة بموجب المادة 153 من الدستور المعدل والمتمم، أو بعدم منحها الثقة في حالة ما إذا طلبتها الحكومة بموجب المادة 98 فقرة 05 من الدستور.

25- المادة 101 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم ,

26- وللتوضيح أكثر نعطي مثالا على ذلك : المرسوم الرئاسي المتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والتعاون بوزارة الدفاع ،الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015.

27- أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر ، السنة الجامعية 1980، ص 308.

28-أحمد شوقي محمود، المرجع نفسه، ص 311.

29- المادة الثانية من الدستور الأمريكي لم تنص على كيفية العزل ، لأن ذلك يعتبر تدخلا من قبل السلطة التشريعية في شؤون السلطة التنفيذية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، في هذه النقطة راجع ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن، 2004، ص 261.

30- أحمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص 319.

31- Article. III. Section. 1: The judicial Power of the United States, shall be vested in one supreme Court, and in such inferior Courts as the Congress may from time to time ordain and establish. The Judges, both of the supreme and inferior Courts, shall hold their Offices during good Behaviour ; and shall, at stated Times, receive for their Services, a Compensation, which shall not be diminished during their Continuance in Office.

32- ستيد هام رونالد ، القضاء الجنائي في التنظيمات الفدرالية دراسة معمقة في قوانين الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، دون ذكر بلد النشر ،2008، ص 323 و 324.